الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية المحمة العليا





مجلة المحكمة العليا

فسم الوثائق والدراسات الفانونية والفضائية

العدد: 2 العدد: 2

مجلة المحكمة العليا

السيد: طبى عبد الرشيد، الرئيس الأول للمحكمة العليا.

مجلس مجلة المحكمة العليا

السيد: الضاوي عبد القادر، نائب الرئيس الأول بالنيابة، رئيس غرفة شؤون الأسرة والمواريث، رئيسا،

السيد: لعموري محمد، رئيس الغرفة الاجتماعية، عضوا،

السيدة: كراطار مختارية، رئيسة الغرفة المدنية، عضوا،

السيدة: بعطوش حكيمة، رئيسة الغرفة التجارية والبحرية، عضوا،

السيد: أزرو محمد، رئيس قسم بالغرفة الجنائية، عضوا،

السيد: ماموني الطاهر، رئيس قسم بغرفة الجنح والمخالفات، عضوا،

السيد: النوى حسان، المستشار بالغرفة التجارية والبحرية، عضوا،

السيدة: شوشو حفصة، رئيسة قسم بالغرفة الاجتماعية، عضوا،

السيد: حليمي علاوة، المستشار بغرفة الجنح والمخالفات، عضوا،

السيدة: شيخي سلمى، المستشارة المكلفة برئاسة قسم الوثائق والدراسات القانونية والقضائية بالنيابة، رئيسة تحرير مجلة المحكمة العليا، عضوا.

أسرة التحرير:

السيدات والسادة: مداح سيد علي، مروك مرزاقة، صحراوي ناريمان، بودالى بشير، تمارية خيرة، شافعي غنية، خالفي هجيرة.

اللجنة التقنية:

مصلحة مجلة المحكمة العليا:

الدكتورة غضبان مبروكة ، رئيسة المصلحة.

السيدات والسادة: عباس سامية، فنوح عبد الهادي، رجيل سارة، مناصرية أمال، حميد جبارى، علاوة وهيبة.

العنوان: المحكمة العليا، شارع 11 ديسمبر 1960، الأبيار – الجزائر

الهاتف والفاكس: 023.24.07.23

revuedelacoursupreme@coursupreme.dz : البريد الالكتروني: 2004 - 13470 الإيداء القانوني: 3470

شروط النشر:

المواد من 10 إلى 15 من النظام الداخلي لمجلة المحكمة العليا:

المادة 10: تتبع المجلة سياسة نشر تقوم على القواعد التالية:

- أ بالنسبة لقرارات المحكمة العليا:
- 1. أن يكون القرار سليما من الناحية اللغوية.
- 2. أن يكون مشفوعا برأي مسبب تحت إشراف رئيس الغرفة المعنية.
 - 3. أن يرفق بملخص لوقائع القضية وإجراءاتها.
- 4. أن لا يكون قد سبق نشره، باستثناء ما ينشر في الأعداد الخاصة.
- ب بالنسبة للتعاليق على قرارات المحكمة العليا والدراسات والبحوث القانونية:
- 1. أن يكون المؤلف متحصلا على شهادة دكتوراه أو أن يكون أستاذا جامعيا سبق له النشر في مجلات أو كتب قانونية متخصصة، سواء في أرض الوطن أو في الخارج أو أن يكون قاضيا برتبة مستشار بالمحكمة العليا أو مجلس الدولة على الأقل أو أن يكون خبيرا تقنيا متخصصا في المجال المتناول بالدراسة.
- 2. أن لا يكون التعليق أو الدراسة أو البحث القانوني قد سبق نشره، سواء في مجلة المحكمة العليا أو في أية مجلة أخرى أو أي مؤلف.
- 3. أن لا يكون التعليق أو الدراسة أو البحث القانوني جزءًا من رسالة دكتوراه أو ماجستير أو مذكرة تخرج.
- 4. أن يكون التعليق أو الدراسة أو البحث القانوني سليما من الناحية اللغوية.
 - 5. أن لا يتعدى التعليق أو الدراسة أو البحث القانوني 20 صفحة.
- المادة 11: يستقبل رئيس تحرير المجلة التعاليق والدراسات والبحوث القانونية باللغة العربية في شكل مطبوع ورقي من نسختين، بالإضافة إلى نسخة في الشكل الإلكتروني (قرص) مكتوب ببرنامج " Wicrosoft وبخط " simplified Arabic " حجم الخط 16، وإذا كانت التعاليق والبحوث والدراسات القانونية بلغة أجنبية، يستخدم خط

"Times new roman" حجم الخط 16، على أن تكون مرفقة بترجمة إلى اللغة العربية.

المادة 12: يمكن إرسال التعاليق والدراسات والبحوث القانونية إلى مصلحة مجلة المحكمة العليا، إما عبر البريد العادي على العنوان الآتي: شارع 11 ديسمبر 1960 – الابيار – الجزائر، أو عبر البريد الإلكتروني على العنوان الآتي:

revuedelacoursupreme@coursupreme.dz أو عن طريق الإيداع المباشر، كل ذلك مقابل إشهاد بالإيداع، يسلم للمعني عند الطلب من مصلحة مجلة المحكمة العليا.

المادة 13: ترفق التعاليق والدراسات والبحوث القانونية بنبذة تعريفية عن المؤلف مع ذكر عنوانه الكامل وعنوانه الإلكتروني ورقم الهاتف ورقم الفاكس - إن وجد - بالإضافة إلى كل ما يمكن إثبات مستواه أو صفته كأستاذ جامعي أو خبير تقني متخصص في المجال المتناول بالدراسة.

يعفى قضاة المحكمة العليا ومجلس الدولة، العاملون والمتقاعدون منهم، من هذا الشرط.

المادة 14: يتعهد المؤلف كتابيا:

- بعدم إعادة نشر التعليق أو الدراسة أو البحث في أي مجلة أخرى، إلا بعد مرور ثلاث سنوات على الأقل من نشر التعليق أو الدراسة أو البحث في مجلة المحكمة العليا، مع الإشارة إلى سبق النشر بذات المجلة.
- بالإشارة إلى سبق النشر بالمجلة، إذا أعيد النشر ضمن كتاب للمؤلف.

المادة 15: لا يمكن أن يكون التعليق أو الدراسة أو البحث القانوني محل استرجاع من صاحبه، ولو لم يتم نشره بالمجلة.

13 كلمة العدد... أولاً: من قرارات المحكمة العليا 1. الغرفة المدنية • تقادم: تعويض - ضرر - أملاك الخواص - أعمدة كهربائية. المادتان 133 و308 من القانون المدني...ملف رقم 1334288 قرار بتاريخ • حادث مرور: حادث عمل - ضمان اجتماعي - ريع شهري - تراجع - تعويض - شركة تأمين. أحكام القانون 08-08... ملف رقم 1327293 قرار بتاريخ 2020/11/19 قرار بتاريخ 2020/11/19 • حادث مرور: حادث انفرادي - مسؤولية كاملة. المادة 13 من الأمر 74-15... ملف رقم 1332108 قرار بتاريخ 2020/11/19 قرار باريخ 2020/11/19 • حادث مرور: رخصة سياقة - ضرر مادى - ضمان - تعويض. المادة 3 فقرة 3 من المرسوم رقم 80-34... ملف رقم 1336667 قرار بتاريخ **33**......2020/11/19 • حجز تنفيذي: دين - تعدد المدينين - تضامن - بيع بالمزاد العلني -حق امتياز. المادة 223 من القانون المدنى... ملف رقم 1334796 قرار بتاريخ 19/11/19 2020/11/19 • حجز تتفيذي: قرض - رهن - حجز عقارى - بيع بالمزاد العلني. المواد 1/721، 3/722، 4/723 و611 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية... ملف رقم 1452876 قرار بتاريخ 2020/11/19 قرار بتاريخ 44..... • مسؤولية عقدية: هاتف نقال - شريحة - صلاحية الاستغلال - عدم رجعية القوانين - قرار رقم 04/09. المواد 3، 4 و8 من القرار رقم 2014/84 ملف رقم **1316876** قرار بتاريخ 11/19/2020......

مجلة المحكمة العليا - العدد الثاني 2020

الفهرس

ادية	العقا	فة	الف	.2
------	-------	----	-----	----

3. غرفة شؤون الأسرة و المواريث

- استثناف: استثناف فرعي رسوم قضائية. المادة 337 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية... ملف رقم 1429804 قرار بتاريخ 2020/10/07......

4. الغرفة التجارية و البحرية

الفهرس

• استثناف: شركة - تصفية - حكم فاصل في الموضوء. المادتان 333 و334 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية ملف رقم 1397485 قرار بتاريخ 2020/12/10
• إفلاس: شركة - شهر إفلاس - دعوى شخصية - وكيل تفليسة - وديعة - امتياز. المادة 245 من القانون التجاري ملف رقم 1391574 قرار بتاريخ 2020/10/15
• تصحيح خطأ مادي: تبليغ عن طريق التعليق - محضر قضائي - خطأ مروفقي. المادتان 286 و412 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية ملف رقم 1472947 قرار بتاريخ 2020/12/10
 تقادم: دین - نشاط صناعي - استغلال میاه - ملك عمومي - حق دوري - رسوم مستحقة للدولة. المادتان 309 و311 من القانون المدنيملف رقم 1421427 قرار بتاريخ 2020/12/10
• دفوع: دفع ببطلان الإجراءات - دفع موضوعي - نظام عام. المواد 64، 1445613 و 67 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية ملف رقم 109. قرار بتاريخ 2020/10/15
<u>5. الغرفة الاجتماعية</u>
 إنهاء علاقة العمل: عقد عمل - تحقيق. المادتان 66 فقرة 2 و73 فقرة 4 من القانون 90-11ملف رقم 1242724 قرار بتاريخ 2020/09/03
 إنهاء علاقة العمل: عقد عمل - تحقيق. المادتان 66 فقرة 2 و73 فقرة 4 من القانون 90-11ملف رقم 1242724 قرار بتاريخ 2020/09/03
• إنهاء علاقة العمل: عقد عمل - تحقيق. المادتان 66 فقرة 2 و73 فقرة 4 من 116
 إنهاء علاقة العمل: عقد عمل - تحقيق. المادتان 66 فقرة 2 و73 فقرة 4 من القانون 90-11ملف رقم 1242724 قرار بتاريخ 2020/09/03

• عقد عمل: علاقة عمل - إثبات - تحقيق - شهادة عمل. المادة 10 من القانون 90-11... ملف رقم **1432047** قرار بتاريخ 2020/10/08........

6. الغرفة الجنائية

- استدراك: محكمة عليا خطأ مادي. اجتهاد قضائي... ملف رقم 1448799 قرار بتاريخ 2020/07/15

7. غرفة الجنح و المخالفات

- 1. تزوير المحررات العرفية أو التجارية أو المصرفية: تزوير محررات تجارية ومصرفية سندات بنك. المادة 219 من قانون العقوبات.
- **2. تبييض الأموال:** امتناع عمدي عن تحرير إخطار بالشبهة مدير بنك. المواد 19، 20 و32 من قانون 05 -01.
- ملف رقم 1405548 قرار بتاريخ 2020/09/24
- تهريب: تهريب باستعمال وسيلة نقل عدم الفوترة إعادة تكييف نص قانوني. المادتان 226 و 241 من قانون الجمارك. المادة 33 من قانون 02-04. المادة 12 من الأمر 05-06 .. ملف رقم 1257326 قرار بتاريخ 2020/10/28
- جمارك: تصريح خاطئ من حيث القيمة إدارة الجمارك تعويض. المادة 320 من قانون الجمارك... ملف رقم 0897665 قرار بتاريخ 2020/10/28......

- 1. غش جبائي: ركن مادي طرق تدليسية. المادة 303 من قانون الضرائب المباشرة. المادة 36 من قانون الإجراءات الجبائية.
 - 2. دعوى جبائية: تهرب ضريبي دعوى مدنية.
 - 3. دفوع: غش جبائي دعوى جزائية تظلم إداري قضاء إداري مسألة أولية. المادة 330 من قانون الإجراءات الجزائية.
- ملف رقم **0912366** قرار بتاریخ 2020/09/24
- مخدرات: حيازة مخدرات بطريقة غير مشروعة قصد البيع عرض مخدرات بطريقة غير مشروعة على الغير بهدف الاستعمال الشخصي اعادة تكييف تسبيب. المادتان 13 و17 من القانون 04-18. المادة 379 من قانون الإجراءات الجزائية... ملف رقم 1374064 قرار بتاريخ 2020/07/23

الفهرس

ثانيا: من قرارات لجنة التعويض عن الحبس المؤقت غير المبرر والخطأ القضائي

137 مڪرر	رر. المادتان	مؤقت مبر	حبس	جزائية -	متابعة	بالقبض:	• آمر
قرار بتاريخ	009638	ملف رقم	زائية	راءات الج	ن الإجر	من قانور	و358
211						.2020/0	7/08

- أمر بالقبض: حبس مؤقت مبرر تعويض. المادتان 137 مكرر و358 من قانون الإجراءات الجزائية... ملف رقم 009794 قرار بتاريخ 2020/12/09
- حبس مؤقت مبرر: جناية عقوبة تعويض. المادتان 137 مكرر و4/309 من قانون الإجراءات الجزائية. ملف رقم 009646 قرار بتاريخ 2020/07/08
- طلب إعادة النظر: إدانة استئناف خطأ قضائي تعويض. المادتان 531 و531 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية... ملف رقم 009660 قرار بتاريخ 2020/10/14

ثالثا: دراسات

كلمة العدد

تنشر المجلة في هذا العدد مجموعة مختارة من القرارات التي أصدرتها غرف المحكمة العليا ولجنة التعويض عن الحبس المؤقت غير المبرر والخطأ القضائي، خلال السداسي الثاني من سنة 2020 التي تناولت مواضيع متنوعة، ركزت القضايا الجزائية منها وحتى المدنية على مسائل مرتبطة بالمجال الاقتصادي، كالتهريب والقضايا الجبائية والحجوز والإفلاس وغيرها.

وق نفس السياق، يقترح هذا العدد على قراء مجلة المحكمة العليا، مقالاً من إعداد القاضي السيد بخوش علي، رئيس القسم بغرفة الجنح والمخالفات بالمحكمة العليا، بعنوان:

الجهة المخولة للتأسيس طرفا مدنيا في قضايا الصرف ومبدأ مشروعية المصالحة في هذه الجرائم.

مجلة المحكمة العليا

أولا: من قرارات المحكمة العليا

ملف رقم 1334288 قرار بتاريخ 2020/11/19

قضية شركة نقل الكهرباء، شركة عمومية ذات طبيعة اقتصادية وتجارية ضد (د.ح) ومن معها

الموضوع: تقادم

<u>الكلمات الأساسية</u>: تعويض - ضرر - أملاك الخواص - أعمدة كهربائية.

المرجع القانوني: المادتان 133 و308 من القانون المدنى.

المبدأ: إذا أثير دفع بالتقادم المسقط، خلال الدعوى الرامية إلى المطالبة بالتعويض عن الضرر الناجم عن تمرير أعمدة كهربائية في ملك الغير، وجب تحديد تاريخ وضع الأعمدة، قبل استبعاد الدفع بالتقادم.

إن المحكمة العليا

في جلستها العلنية المنعقدة بمقرها شارع 11 ديسمبر 1960، الأبيار، بن عكنون، الجزائر.

بعد المداولة القانونية أصدرت القرار الآتي نصه:

بناء على المواد 349 إلى 360 و377 إلى 378 و557 إلى 581 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

بعد الاطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى، وعلى عريضة الطعن بالنقض المودعة بتاريخ 2018/05/07 بمجلس قضاء بومرداس.

بعد الاستماع إلى السيد شايب سعيد المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب، وإلى السيد بوزيد لخضر المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة، وعلى عريضة جواب المطعون ضدهن.

حيث طلبت الطاعنة شركة نقل الكهرباء العمومية الاقتصادية التجارية، ممثلة بمديرها، الكائن مقرها بالحامة - الجزائر، بواسطة

مجلة المحكمة العليا - العدد الثاني 2020

الأستاذة عجال سعدية نوال، المحامية المعتمدة لدى المحكمة العليا، نقض القرار الصادر عن مجلس قضاء بومرداس (الغرفة المدنية) بتاريخ 2018/02/27 فهرس رقم 18/00626 والقاضي في منطوقه حضوريا ونهائيا:

ي الشكل: قبول رجوع الدعوى بعد النقض.

وفي الموضوع: تأييد الحكم المستأنف (الصادر عن محكمة بومرداس بتاريخ 2014/03/02 فهرس 14/00580، القاضي باعتماد الخبرة المنجزة من طرف الخبير غربي عمر وبالنتيجة إلزام المرجع ضدها ـ الطاعنة ـ بدفعها للمرجعات ـ للمطعون ضدهن ـ المبالغ التالية: (د.ح) مبلغ 10.086.240 دج ـ (د.ز) مبلغ 10.868.240 دج (د.م) مبلغ 10.868.040 دج ـ (د.ف) مبلغ 12.324.240 دج . تحميل المرجعة بالمصاريف القضائية .

حيث أن المطعون ضدهن (د.ح)، (د.ف)، (د.ج) و(د.م) قدمن عريضة جوابية، بواسطة الأستاذة عرعار شريفة، المحامية المعتمدة لدى المحكمة العليا، غير مبلغة لدفاع الطاعنة فهي غير مقبولة شكلا، طبقا للمادة 568 ق إ م إ .

حيث أن المطعون ضدهن (د.ح) و(د.ز) قدمن عريضة جوابية، بواسطة الأستاذ ملاح عبد الحق، المحامي المعتمد لدى المحكمة العليا، مبلغة لدفاع الطاعنة فهي مقبولة شكلا، طبقا للمادة 568 ق إم إ، طلبن من خلالها رفض الطعن موضوعا.

حيث التمست النيابة العامة في طلباتها المكتوبة رفض الطعن.

عن الدفع الشكلي المثار من طرف المطعون ضده المتعلق بأجل تبليغ عريضة الطعن:

حيث استوفى الطعن بالنقض الإجراءات والأشكال القانونية فهو مقبول شكلا.

حيث استند الطاعن في طلبه على وجه وحيد للنقض:

الوجه الأول: مأخوذ من القصور في التسبيب (م 358 ف 10 ق إ م إ) ويتفرع إلى فرعين،

<u>الفرع الأول:</u>

مفاده أن قضاة الموضوع لتحميل الطاعنة مسؤولية التعويض اكتفوا بمعاينة الخبير، رغم دفع الطاعنة بأن الخط الكهربائي متواجد منذ عهد الاستعمار وقبل إنشاء الطاعنة، وبإقرار المطعون ضدهن. أن قضاة الموضوع لم يبينوا منذ متى تم إنشاء هذا الخط لكي يستطيعوا القول بأنه لا وجود للتقادم في طلبات تعويض المطعون ضدهن طبقا للمادة 308 ق م، مما يجعل القرار غير مسبب تسبيبا كافيا يتعين نقضه.

الفرع الثاني:

مفاده أن الطاعنة في اطار مهامها قامت بترميم الخط الكهربائي المنجز في ملكية المطعون ضدهن، وليست مسؤولة عن إنشائها، فهي موجودة قبل نشوء الطاعنة، ولم تقم بنزع ملكية المطعون ضدهن والخبرة قضاة المجلس اعتمدوا على تصريحات المطعون ضدهن ووالدهن والخبرة التي بينت الأعمدة بأنها من النوع الجديد، ما يجعل قرارهم عرضة للنقض. وعليه تلتمس من المحكمة العليا نقض وإبطال القرار محل الطعن.

وعليه فإن المحكمة العليا

عن الوجه الوحيد بفرعيه:

حيث أن الثابت من وقائع القضية والقرار المطعون فيه، أن الخبير توصل في خبرته المعتمدة من طرف قضاة الموضوع إلى أن الخط الكهربائي حسب تصريح المطعون ضدهن تم تركيبه سنة 2009، في حين صرح ممثل الطاعنة بأنه موجود منذ عهد الاستعمار ولكن تم ترميمه سنة 2010. وأكد الخبير بأن الأعمدة الكهربائية من النموذج الجديد العهد، وأرفق صورا عنها.

حيث تبين من القرار المطعون فيه، أن قضاة المجلس سببوا قرارهم للرد على الدفع، مقدم من طرف الطاعنة، المتعلق بالتقادم المسقط بمرور 15 سنة عن الفعل الضار، طبقا للمادة 133 من القانون المدني، بأن والد (المدعيات) المطعون ضدهن، (د.م)، صرح للخبير قبال محند بأن الخط الكهربائي متواجد منذ فترة طويلة ويمر على ملكيته، ومنذ حوالي سنتين (2009) تم تحويل الخط بمسافة صغيرة بنفس القطعة. أن الخبير غربي عمر توصل، حسب المعاينة التي أجراها، إلى أن الأعمدة الكهربائية هي من النموذج الجديد العهد، وبذلك فلا يوجد بالملف ما يفيد بأن الأعمدة الكهربائية موضوعة منذ العهد الاستعماري كما تدفع به (المدعى عليها) الطاعنة، وبالتالى فإن دفعها بالتقادم المسقط غير مؤسس قانونا يتعين رفضه.

حيث أن هذا التعليل ليس بناقص فقط بل متناقض، إذ من جهة توصل قضاة المجلس إلى أن والد المطعون ضدهن، وهو المدعى الأصلى، أقر بأن الخط الكهربائي الذي يمر على أرضه متواجد منذ فترة طويلة، وتم تحويله بمسافة صغيرة سنة 2009، ومن جهة أخرى جعلوا ما توصل إليه الخبير غربي عمر، من أن الاعمدة من النموذج الجديد، ودون تحديد تاريخ لها، أساسا لاستبعاد الدفع بالتقادم، الذي تمسكت به الطاعنة عبر جميع مراحل الدعوى، دون مناقشة مسألة التقادم بشروطها القانونية والبحث في مدى صحة ما دفعت به الطاعنة، فكان عليهم استعمال ما خولهم القانون من سلطة ودور إيجابي في الدعوى طبقا للمادتين 27 و28 من ق إ م إ للتوصل إلى حقيقة ما تدعيه المطعون ضدهن وما تدفع به الطاعنة حول تاريخ وضع الأعمدة الكهربائية وهو الشرط الرئيسي الذي يمكن المطعون ضدهن من التعويض، يضاف إلى ذلك بأن وضع أعمدة على أرض ملكا للخواص تنظمه الإجراءات المنصوص عليها في القوانين المتعلقة بإنتاج الطاقة الكهربائية ونقلها وتوزيعها، وكان على قضاة المجلس التأكد من حصول نزع جديد لملكية المطعون ضدهن، لم يصله أجل التقادم بعد، أم كانت منزوعة من قبل وكل ما قامت به الطاعنة هو تجديد الأعمدة والخيوط الكهربائية، وبقضائهم دون ذلك يكونوا قد أشابوا قرارهم بالقصور في التسبيب، وبه فإن ما بنت عليه الطاعنة طلبها للنقض مؤسس قانونا، وعلى أساسه يتعين نقض وإبطال الحكم المطعون فيه.

حيث أن المصاريف القضائية يتحملها خاسر الطعن طبقا للمادة 378 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية.

فلهذه الأسباب

قررت المحكمة العليا:

قبول الطعن شكلا وفي الموضوع نقض وإبطال القرار الصادر عن مجلس قضاء بومرداس (الغرفة المدنية) بتاريخ 2018/02/27 فهرس رقم 18/00626، وإحالة القضية والأطراف على نفس المجلس مشكلا من هيئة أخرى للفصل فيها من جديد وفقا للقانون.

تحميل المطعون ضدهن المصاريف القضائية.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ التاسع عشر من شهر نوفمبر سنة ألفين وعشرون من قبل المحكمة العليا - الغرفة المدنية - القسم الأول، والمتركبة من السادة:

رئيس الغرفة رئيسا	بن حواء كراطار مختارية
مستشارا مقـــررا	شايـــب سعيـــــد
مستشارة	زره وني زولي خية
مستشارة	بن نعمان ياسمينـــة
مستشارة	زيتوني نصيرة
مستشارة	دنيــــــا <i>وي</i> ز <i>ه</i> يـــــــــة

بحضور السيد: بوزيد لخضر - المحامي العام، وبمساعدة السيد: حفصة كمال - أمين الضبط.

ملف رقم 1327293 قرار بتاريخ 2020/11/19

قضية (ب.م) ضد (خ.ن) والشركة الجزائرية للتأمينات "كات" وكالة باتنة

الموضوع: حادث مرور

الكلمات الأساسية: حادث عمل - ضمان اجتماعي - ربع شهري - تراجع - تعويض - شركة تأمين.

المرجع القانوني: أحكام قانون 08-08، المتعلق بالمنازعات في مجال الضمان الاجتماعي.

المبدأ: لا يحق للعامل الذي تعرض لحادث مرور، مصنف في نفس الوقت حادث عمل، مصرح به لدى هيئة الضمان الاجتماعي، التراجع عن الريع الشهري والتعويضات المتحصل عليها منه واختيار المطالبة بها من شركة التأمين.

إن المحكمـة العلــيا

في جلستها العلنية المنعقدة بمقرها شارع 11 ديسمبر 1960، الأبيار، بن عكنون، الجزائر.

بعد المداولة القانونية أصدرت القرار الآتى نصه:

بناء على المواد 349 إلى 360 و377 إلى 378 و557 إلى 581 من قانون الاجراءات المدنية.

بعد الاطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى، وعلى عريضة الطعن بالنقض المودعة بتاريخ 2018/04/09 وعلى المذكرة الجوابية التي قدمتها الشركة الجزائرية للتأمينات كات وكالة باتنة رمز 309 بواسطة الأستاذ أحمد لحسن بوكثير.

بعد الاستماع إلى السيدة بن حواء كراطار مختارية الرئيسة المقررة في تلاوة تقريرها المكتوب، وإلى السيد بوزيد لخضر المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة.

مجلة المحكمة العليا - العدد الثاني 2020

حيث طعن (ب.م) بالنقض بواسطة الأستاذة شنوف غزلان المحامية المعتمدة لدى المحكمة العليا في القرار الصادر عن مجلس قضاء برج بوعريريج في 2016/12/20 فهرس 16/2104 الذي قضى حضوريا للمستأنف عليها الثانية واعتباريا حضوريا للمستأنف عليه الأول.

ي الشكل: قبول الاستئناف

<u>ن</u> الموضوع: تأييد الحكم المستأنف الصادر عن محكمة رأس الوادي القسم المدنى بتاريخ 2016/04/25 فهرس 1243.

تحميل المستأنف المصاريف القضائية.

تتلخص الوقائع كون رفع (ب.م) دعوى في 12 جانفي 2016 ضد (خ.ح) - الشركة الجزائرية للتأمينات كات وكالة باتنة رمز 309 يلتمس اعتماد الخبرة الطبية المنجزة بتاريخ 2013/04/01 من قبل الطبيب الخبير عثماني عبد الكريم المعين من طرف شركة التأمين أن تدفع للعارض التعويضات التالية:

مبلغ 950.373,60 دج تعويض عن العجز الدائم 343.307,25 دج عن العجز الكلى المؤقت.

36.000 دج تعويض عن ضرر التألم ومبلغ 6000 دج مصاريف الأشعة ومبلغ 72.000 دج تعويضا عن التماطل واحتياطيا تعيين خبير مختص لفحص العارض في أماكن إصابته الناتجة عن الحادث الذي تعرض له في 2012/07/23 وتحديد مختلف نسب العجز.

انتهت الدعوى بصدور حكم عن محكمة باتنة في 2016/04/25 قضى برفض الدعوى لعدم التأسيس.

استأنف المدعي الأصلي طلب إلغاء الحكم وإفادته بطلباته بينما التمست المستأنف عليها تأييد الحكم.

أصدر المجلس القرار موضوع الطعن.

حيث أسس الطاعن عريضة طعنه على وجهين للنقض.

الوجه الأول: مأخوذ من انعدام الأساس القانوني،

حيث أن قضاة المجلس اعتبروا أن الحادث الذي تعرّض له الطاعن قد تم تصنيفه على أساس أنه حادث عمل تم التصريح به لدى هيئة الضمان الاجتماعي وقد استوفى من عندها التعويضات ومنح له ريع شهري بنسبة 30% وأنه أمام حصوله على الريع الشهري من طرف هيئة الضمان الاجتماعي فإنه لا يحق له التنازل عن هذا الريع وقضاة المجلس لم يبينوا الأساس القانوني أو النص الذي يمنع التنازل عن الريع والرجوع على الشركة الضامنة للمتسبب في الحادث خاصة وأن الطاعن لم يستلم أي ربع شهرى أمام تنازله عنه أمام هيئة الضمان الاجتماعي.

حيث أن الطاعن قدم مراسله صندوق التأمينات الاجتماعية الموجهة لشركة التأمين المؤرخة في 2013/05/05 والتي تطالب فيها شركة التأمين بالتكفل بالطاعن بدفع ما يفوق مبلغ 77.304.172 دج للعارض والمراسلة واضحة ولا لبس فيها ومنه فإن المادة 77 من القانون 80-80 تعطي الحق للطاعن في اختيار الجهة التي ستتكفل بدفع التعويض فيمكن أن يكتسي الحادث طابعين حادث مرور وحادث عمل في نفس الوقت للضحية أن يختار الجهة المتكلفة بالتعويض شريطة عدم الجمع بين تعويضين.

حيث أنه طبقا للمادة 77 من القانون 08-08 المؤرخ في 2008/02/23 فإن شركات التأمين تلزم بالاقتطاع من مبلغ التعويض الذي تمنحه للضحية في إطار حوادث المرور مبالغ الأداء المستحقة للضحية بصفتها مؤمن له اجتماعيا وبمفهوم المخالفة فهذا يعني أنه يمكن للضحية أن يتحصل على التعويض من شركة التأمين في إطار حوادث المرور على أن تقوم شركة التأمين باقتطاع مبلغ الإدعاءات المستحقة لصندوق الضمان الاجتماعي وهو ما طالب به الطاعن الذي استفاد من مبلغ 304.172,57 دج من هيئة الضمان الاجتماعي بعنوان العطلة المرضية (4 أشهر و29 يوم) وطلب بخصم هذا المبلغ من المبلغ الإجمالي المستحق له عن العجز الكلي المؤقت الذي قدره الخبير المعين من طرف شركة التأمين بمدة 10 أشهر وهو ما يعادل مبلغ إجمالي قدره 047.479.820 دج فالطاعن طالب بمبلغ

343.307,25 دج وهو ما يعادل قيمة العجز الكلي المؤقت المقدر ب 05 أشهر من مجموع 10 أشهر المنوحة له من طرف الخبير وقد طلبت هيئة الضمان الاجتماعي باسترجاع هذا المبلغ في مواجهة شركة التأمين.

حيث لا يوجد أي نص قانوني يمنع الضحية من اختيار الهيئة المكلفة بالتعويض بشرط عدم الجمع بين تعويضين والطاعن نظرا لجسامة أضراره فضل التعويض من طرف شركة التأمين باعتبار أن الخبير المعين من طرفها حدد بدقة إصاباته ومن خلال الرجوع إلى مراسلة صندوق هيئة الضمان الاجتماعي المقدمة من طرف شركة التأمين أن الطاعن لم يتم تعويضه عن نسبة عجزه الجزئي الدائم.

الوجه الثاني: مأخوذ من القصور في التسبيب،

حيث أن الطاعن كان قد قدم طلبا للتنازل عن هذه النسبة أمام هيئة الضمان الاجتماعي بتاريخ 2013/05/05 بعدما عينت له شركة التأمين الخبير عثماني عبد الكريم كما هو ثابت من التنازل المؤشر عليه من طرف صندوق الضمان الاجتماعي الذي قام بمراسلة شركة التأمين بعد قبول طلب التنازل وطلبت شركة التأمين بدفع التعويضات المستحقة والغير مدفوعة للعارض بموجب المراسلة المؤرخة في 2013/05/05 غير أن قضاة المجلس لم يأخذوا مراسلة هيئة الضمان الاجتماعي بالرغم من أهميتها والتي كانت أساس طلب شركة التأمين بالتكفل بالتعويض.

حيث أن الطاعن لم يجمع بين تعويضين بدليل عدم استفادته من التعويض عن العجز الجزئي الدائم وضرر التألم والمصاريف الطبية والعلاج المقررة قانونا في الأمر 15/74 ولا يوجد في الملف ما يفيد تعويضه عن هذه النسب فالعارض عوض عن العطلة المرضية لمدة 4 أشهر و29 يوم فقط.

شركة التأمين عينت خبير لفحصه وتحديد مختلف نسب عجزه وهو ما تم فعلا غير أن شركة التأمين بعد الإطلاع على تقرير الخبرة رفضت التكفل به قدر العجز الكلي المؤقت بـ 10 أشهر في حين أن التعويض عن العطلة المرضية كان لمدة 4 أشهر و29 يوم فقط ومنه فالعارض تنازل عن الريع المحدد من طرف صندوق التأمينات الاجتماعية ولا يوجد نص قانوني يمنع ذلك ومبدأ الجمع بين تعويضين غير قائم في الدعوى.

حيث أن عدم الرد على طلبات والدفوع المثارة من قبل الأطراف يعد قصور في التسبيب.

حيث قدمت المطعون ضدها مذكرة جوابية بواسطة الأستاذ أحمد لحسن بوكثير جاءت مستوفية للمادة 568 ق إ م إ مما يجعلها مقبولة شكلا طلبت من خلالها رفض الطعن.

حيث أن المطعون ضده (خن) غير ممثل رغم تبليغه شخصيا في 2018/04/23 بموجب محضر محرر من طرف الأستاذ بوزيدي عمار محضر قضائي لدى محكمة باتنة.

حيث التمست النيابة العامة رفض الطعن.

وعليه فإن المحكمة العليا

<u>من حيث الشكل:</u>

حيث استوفى الطعن بالنقض أوضاعه القانونية والشكلية فهو مقبول.

حول الأوجه المثارة لتكاملها:

حيث يتبين من دراسة القرار المطعون فيه أن قضاة المجلس عللوا قضاءهم "بأن حادث المرور الذي تعرض له المستأنف بتاريخ 2012/07/23 قد تم تصنيفه على أساس أنه حادث عمل وتم التصريح به من طرف هذا الأخير لدى هيئة الضمان الاجتماعي وكالة باتنة وتم التكفل به على هذا الأساس من طرف هذه الأخيرة باعتباره مؤمنا اجتماعيا لديها وقد استوفى من عندها التعويضات المستحقة طبقا لأحكام القانون 80/08 المؤرخ في من عندها التعويضات المستحقة طبقا لأحكام القانون 80/08 المؤرخ في على ذلك فقد منح له ريع شهري بنسبة 30% وأنه أمام حصوله على الريع على ذلك فقد منح له ريع شهري بنسبة 30% وأنه أمام حصوله على الريع الشهري من طرف هيئة الضمان الاجتماعي فإنه لا يحق له التنازل عن هذا الريع الشهري من طرف هيئة الضمان الاجتماعي والمطالبة بإلزام المستأنف عليه الأول تحت ضمان المستأنف عليها الثانية بتسديد له التعويضات المستحقة لأن تلك التعويضات تؤول إلى هيئة الضمان الاجتماعي التى تكفلت به بصفته مؤمنا اجتماعيا لديها وأنه تبعا لذلك

فإن دفعه بكونه قد تنازل عن الربع الشهري الممنوح له من قبل هيئة الضمان الاجتماعي المؤمن لديه لا يمكن أخذه بعين الاعتبار طالما أن التنازل المحتج به قد لجأ إليه بعدما تم التصريح بحادث المرور الذي تعرض له لدى مصالح هذه الأخيرة".

حيث أنه ثابت أن الطاعن تعرّض إلى حادث مرور الذي هو في آن واحد حادث عمل وصرّح بالحادث لدى هيئة الضمان الاجتماعي التي تكفلت به إذ أن عدم التصريح بحادث عمل من طرف المستخدم يترتب عنه عقوبات مالية.

حيث الثابت أن تكفل هيئة الضمان الاجتماعي تجسد بمقرر طبي حدد نسبة العجز الجزئي الدائم إلى 30% وبمنحه ريع شهري ضف إلى ذلك تحصل على التعويضات عن العجز الجزئي المؤقت عن العمل و بالتالي لا يمكن له التراجع ومطالبة تعويضات من شركة التأمين إذ ليس له الحق في الاختيار طالما أنه مؤمن وتعرض لحادث عمل.

لذا حيث نستخلص أن القضاة برروا بما فيه الكفاية قضاءهم ومنحوا له أساس قانوني بالتطبيق الصحيح للقانون مما يجعل الأوجه غير مؤسسة يتعين رفضها و معها رفض الطعن.

حيث أن من يخسر الطعن يتحمل المصاريف القضائية طبقا للمادة 378 ق إ م إ.

فلهدده الأسساب

قررت المحكمة العليا:

قبول الطعن شكلا.

رفضه موضوعا.

المصاريف القضائية على الطاعنة.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ التاسع عشر من شهر نوفمبر سنة ألفين وعشرون من قبل المحكمة العليا - الغرفة المدنية - القسم الأول، والمتركبة من السادة:

رئيس الغرفة رئيسا مقررا	بن حواء كراطار مختارية
مستشارة	زرهـــونــــــي زوليــخــة
مستشـــارة	بن نعمان ياسمينة
مستشارا	شایب سب یاث
مستشارة	زيتونــــي نـصـــــيرة
مستشـــارة	دني <u>اوي</u> ز <u>ه</u> ية

بحضور السيد: بوزيد لخضر - المحامي العام، وبمساعدة السيد: حفصة كمال - أمين الضبط.

ملف رقم 1332108 قرار بتاريخ 2020/11/19

قضية سلامة للتأمينات الجزائر ضد (ف.ع)

الموضوع: حادث مرور

<u>الكلمات الأساسية</u>: حادث انفرادى - مسؤولية كاملة.

المرجع القانوني: المادة 13 من الأمر 74-15، المتعلق بإلزامية التأمين على السيارات وبنظام التعويض عن الأضرار.

المبدأ: يتحمل السائق المسؤولية كاملة، إذا تسبب وحده في حادث المرور.

إن المحكمة العليا

في جلستها العلنية المنعقدة بمقرها شارع 11 ديسمبر 1960، الأبيار، بن عكنون، الجزائر.

بعد المداولة القانونية أصدرت القرار الآتي نصه:

بناء على المواد 349 إلى 360 و377 إلى 378 و557 إلى 581 من قانون الاجراءات المدنية.

بعد الاطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى، وعلى عريضة الطعن بالنقض المودعة بتاريخ 2018/04/26 وعلى المذكرة الجوابية التي قدمها المطعون ضده بواسطة الأستاذ شالقو هوارى.

بعد الاستماع إلى السيدة بن حواء كراطار مختارية الرئيسة المقررة في تلاوة تقريرها المكتوب، وإلى السيد بوزيد لخضر المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة.

حيث طعنت سلامة للتأمينات الجزائر الممثلة من قبل مديرها العام النائب عنها مدير وكالة 32280 بالنقض بواسطة الأستاذ بن علال محمد المحامي المعتمد لدى المحكمة العليا في القرار الصادر عن مجلس قضاء مستغانم في 2018/02/12 فهرس 18/00235 الذي قضى ما يلي:

مجلة المحكمة العليا - العدد الثاني 2020

في الشكل: قبول الاستئناف

<u>في الموضوع:</u> تأييد الحكم المستأنف فيه الصادر عن محكمة عين تادلس القسم المدنى بتاريخ 2017/07/06 فهرس 2017/01606.

المصاريف القضائية على المستأنفة.

تتلخص الوقائع كون رفع (ف.ع) دعوى في 2016/03/21 ضد شركة السلامة واد رهيو يلتمس إلزام المدعى عليها بدفع له مبلغ مليون دينار عن فقدان أصابع يده و بأدائها مبلغ 364.000 دج عن الأضرار المادية اللاحقة بسيارته.

انتهت الدعوى بصدور حكم في 12 ماي 2016 ألزم المدعى عليها شركة السلامة وادي رهيو بأن تدفع للمدعي (ف.ع) تعويض قدره 10.000 دج تعويضا عن الخسائر المادية اللاحقة بمركبته قبل الفصل تعيين خبير طبي لفحصه وتحديد الأضرار ونسبة العجز.

بعد رجوع الدعوى بعد الخبرة صدر حكم عن محكمة عين تادلس في 2017/07/06 قضى باعتماد الخبرة...و إلزام شركة السلامة وكالة وادي رهيو ممثلة بمديرها أن تدفع للمسترجع (ف.ع) مبلغ 170.000 دج تعويضا عن الأضرار الجسمانية التي تعرّض لها جرّاء حادث المرور. استأنفت شركة التأمين الحكم طلبت إلغاءه ورفض الدعوى لعدم التأسيس تأسيسا على المادة 13 من أمر 15/74 بينما طلب المستأنف عليه تأييد الحكم.

أصدر المجلس القرار موضوع الطعن.

حيث أسست الطاعنة عريضة طعنها على وجه وحيد مأخوذ من الخطأ في تطبيق القانون.

حيث أنه طبقا للمادة 13 من الأمر 15/74 المتعلق بالتعويض عن الأضرار الناتجة عن حوادث المرور فإن شروط تعويض الضرر الذي أصاب المتسبب في الحادث يختلف عن شروط تعويض الضرر المتعلق بالمتضررين الآخرين.

حيث أنه طبقا لهذا النص فإن المتسبب في الحادث وفي حالة ما إذا الضرر لا يتجاوز 50٪ فيخفض تعويضه بنسبة مسؤوليته في وقوع الحادث.

حيث أنه لما قضاة الموضوع استبعدوا المادة 13 من الأمر 15/74 و لم يحددوا نسبة مسؤولية السيد (ف.ع) في وقوع الحادث ولم يخفضوا التعويض حسب نسبة المسؤولية وطبقوا عليه نفس الشروط التي تطبق على المتضررين الآخرين فإن القرار أخطأ في تطبيق القانون.

حيث قدم المطعون ضده مذكرة جوابية بواسطة الأستاذ شالقو الهواري جاءت غير مستوفية لشروط المادة 568 ق إ م إ إذ لم ترفق بمحضر رسمي يثبت تبليغها إلى محامي الطاعنة مما يجعلها تحت طائلة عدم القبول التلقائي.

حيث التمست النيابة العامة رفض الطعن.

وعليه فإن المحكمة العليا

من حيث الشكل:

حيث استوفي الطعن بالنقض أوضاعه القانونية والشكلية فهو مقبول.

حول الوجه الوحيد:

حيث نصت المادة 13 من أمر 15/74 المتمم بقانون 88-31 المؤرخ في المسؤولية عن جميع 1988/07/19 إذا حمل سائق المركبة جزء من المسؤولية عن جميع الأخطاء ما عدا الأخطاء المشار إليها في المادة التالية, فإن التعويض الممنوح له يخفض بنسبة الحصة المعادلة للمسؤولية التي وضعت على عاتقه, إلا في حالة العجز الدائم المعادل لـ 50٪ فأكثر, ولا يسري هذا التخفيض على ذوى حقوقه في حالة الوفاة.

حيث يتبين من تفحص القرار المطعون فيه أن قضاة المجلس أيدوا الحكم الذي خفض مبلغ التعويضات بنسبة العجز الممنوحة 30٪ بينما المجلس غض النظر عن ذلك واعتبر أن عملا بالمادة 8 من أمر 74-15 فإن كل حادث مرور يفتح الحق في التعويض للمتضرر.

لكن حيث يعاين أن الحادث الذي تعرض له المطعون ضده (ف.ع) هو حادث انفرادي ولم يبين القضاة مشاركة سائقين آخرين في وقوعه لتحديد نسبة مسؤولية كل واحد متهم في ارتكابه في غياب مشاركين

تكون المسؤولية كاملة وأن بتخفيض مبلغ التعويضات في حدود نسبة العجز 30٪ يكون هؤلاء القضاة قد أخطؤوا وخالفوا نص المادة 13 من أمر 15/74 مما يترتب عنه نقض القرار.

حيث أن من يخسر الطعن يتحمل المصاريف القضائية طبقا للمادة 378 ق إ م إ.

فلهذه الأسياب

قررت المحكمة العليا:

قبول الطعن شكلا.

وي الموضوع: نقض و إبطال القرار الصادر عن مجلس قضاء مستغانم بتاريخ 2018/02/12 فهرس 18/00235 وإحالة القضية والأطراف على نفس المجلس مشكلا من هيئة أخرى للفصل فيها من جديد وفقا للقانون.

وبإبقاء المصاريف على المطعون ضده.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ التاسع عشر من شهر نوفمبر سنة ألفين وعشرون من قبل المحكمة العليا - الغرفة المدنية - القسم الأول، والمتركبة من السادة:

بن حواء كراطار مختارية	رئيس الغرفة رئيسا مقررا
زره وني زولي خية	مستشـــارة
بن نعمان ياسمينة	مستشـــــارة
شایب سعید	مستشارا
زيتون <u></u> ي نصيرة	مستشارة
دنىاوى زھىية	مستشارة

بحضور السيد: بوزيد لخضر - المحامي العام، وبمساعدة السيد: حفصة كمال - أمين الضبط.

ملف رقم 1336667 قرار بتاريخ 2020/11/19

" CAAR الشركة الجزائرية للتأمين وإعادة التأمين " ضد (م.ف) ومن معه

الموضوع: حادث مرور

الكلمات الأساسية: رخصة سياقة - ضرر مادى - ضمان - تعويض.

المرجع القانوني: المادة 3 فقرة 3 من المرسوم رقم 80-34، المتضمن تحديد شروط تطبيق المادة 7 من الأمر رقم 74-15.

المبدأ: تستثنى من الضمان، الأضرار المادية والجسمانية، اللاحقة بالمركبة، نتيجة حادث مرور تسبب فيه سائق لا يحوز رخصة سياقة. ويتحمل السائق أو المسؤول المدني كل التعويضات.

إن المحكمة العليا

في جلستها المنعقدة بمقرها الكائن بشارع 11 ديسمبر 1960، الأبيار، بن عكنون، الجزائر.

بعد المداولة القانونية أصدرت القرار الآتى نصه:

بناء على المواد من 349 إلى 360 و375 إلى 378 ومن 557 إلى 581 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

بعد الاطلاع على أوراق الدعوى وكافة المستندات وعلى عريضة الطعن بالنقض المودعة بأمانة ضبط مجلس قضاء الطارف بتاريخ 2018/05/15 والرامية إلى وعلى العريضة الاستدراكية المودعة بتاريخ 2018/05/24 والرامية إلى تصحيح الخطأ المادي الوارد في لقب المطعون ضده الثالث.

بعد الاطلاع على محاضر تبليغ المطعون ضدهم والذين لم يقدموا ردا.

بعد الاستماع الى السيدة دنياوي زهية المستشارة المقررة في تلاوة تقريرها المكتوب، والى السيد بوزيد لخضر المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة الرامية إلى عدم قبول الطعن شكلا.

وعليه فإن المحكمة العليا

حيث تطلب الطاعنة نقض القرار الصادر عن مجلس قضاء الطارف الغرفة المدنية بتاريخ 2018/04/01 تحت رقم فهرس 18/00323 والذي قضى حضوريا تجاه المستأنف عليها الشركة الجزائرية للتأمين وإعادة التأمين كار وكالة 322 بالطارف وغيابيا تجاه للمستأنف عليهما (رم) و(ق.ف):

يِّ الشكل: قبول الاستئنافين الأصلى والفرعي.

ية الموضوع: القضاء بتأييد الحكم المستأنف الصادر عن محكمة الطارف القسم المدني بتاريخ 2017/10/08 فهرس 17/00872 مبدئيا مع تعديله بإلزام المستأنف عليها الشركة الجزائرية للتأمين وإعادة التأمين كار وكالة 322 بالطارف بأن تدفع للمستأنف (م.ف) المبلغ المقدر بثمانية وعشرون ألف ومائة دينار جزائري 28100.00 دج قيمة مصاريف التبليغات وتحميلها المصاريف القضائية.

في الشكل:

حيث أن طلب الطاعنة الذي تضمنته عريضتها الاستدراكية والرامي إلى تصحيح لقب المطعون ضده الثالث بالقول بأنه (قرء ...) بدلا من (قرق ...) كما ورد في ديباجة عريضة الطعن جاء مؤسسا بعد أن ثبت من أوراق الملف بأنه لقبه الصحيح، ما يتعين معه الاستجابة للطلب.

حيث أن الدفع الشكلي المثار من طرف النيابة العامة الرامي إلى عدم قبول الطعن شكلا استنادا إلى أن القرار محل الطعن غير نهائي لعدم تبليغه لمن صدر غيابيا في مواجهتهما في غير محله على اعتبار أنه وإن صدر القرار محل الطعن حضوريا تجاه الطاعنة وغيابيا تجاه المطعون ضدهما (ق.ف) و(ر.م) فانه لم يرتب أي التزام في مواجهتهما وبالتالي لا مصلحة لهما في معارضته، ما يتعين معه استبعاد الدفع و بالتالي رفض الطلب.

حيث أن الطعن بالنقض استوفى أوضاعه القانونية والشكلية لذا فهو مقبول شكلا.

في الموضوع:

حيث أنه يستخلص من وقائع القضية والقرار محل الطعن أن المطعون ضده (م.ف) أقام دعوى ضد الطاعنة الحالية والمطعون ضدهما (ر.م) و(ق) للمطالبة بتعويض عن اضرار مادية لحقت بمركبته جراء حادث مرور صدر فيها حكم بتاريخ 2016/10/23 قضى وقبل الفصل في الموضوع بتعيين خبير مختص في الالكتروميكانيك والهندسة الميكانيكية لإجراء خبرة مضادة مع إسناد له مجموعة من المهام من بينها الاطلاع على وثائق الطرفين ذات الصلة بالنزاع بالاستناد إلى تقرير الخبرة المنجز من طرف الخبير أثناء الحادث والصور الفوتوغرافية للسيارة المتضررة إن وجدت أو أي وسيلة فنية أخرى والتأكد من نقط الاصطدام التي تسببت في الضرر وتقييم الضرر الحقيقي اللاحق بالسيارة المملوكة للمدعى أو معاينة السيارة إن كانت لا تزال في حوزته وتقييم الضرر أو القيمة المالية لإصلاح السيارة بالرجوع إلى أسعار قطع الغيار أثناء الحادث والأخذ بعين الاعتبار حالة وجود اتفاق ودى بين الأطراف بشأن النزاع، وبعد انجاز الخبرة وإعادة السير في الخصومة توجت الدعوى بصدور حكم بتاريخ 2017/10/08 قضى في الموضوع بإفراغ الحكم الصادر قبل الفصل في الموضوع، اعتماد الخبرة محل الإرجاع ومنه إلزام المرجع ضدها الطاعنة الحالية بأن تدفع للمرجع المطعون ضده الأول (م.ف) مبلغ 1.011528.00 دج "مليون وإحدى عشرة ألف وخمسمائة وثمانية وعشرون دينار جزائري " قيمة الأضرار اللاحقة بالسيارة ومبلغ 30.000 دج ثلاثون ألف دينار جزائري قيمة مصاريف الخبرة ورفض ما زاد عن ذلك من طلبات لعدم التأسيس مع تحميلها المصاريف القضائية، وعلى اثر استئناف الحكم صدر القرار محل الطعن الحالي.

حيث أن الطاعنة تستند في طلبها إلى وجهين للنقض:

الوجه الأول: مأخوذ من انعدام الأساس القانوني،

مفاده أن القرار المطعون فيه اعتبر الدفع المثار من طرفها المتعلق بسقوط الحق للاستثناء من الضمان لم يطرح أمام محكمة أول درجة غير أنه وخلافا لما ذهب إليه القرار فإنها التمست أمام محكمة أول درجة إخراجها من النزاع لتوفر شرط الاستثناء من الضمان المتمثلة في حالة قيادة مركبة دون رخصة سياقة وأثبتت بموجب الحكم الصادر عن محكمة الجنح بالطارف بتاريخ 2015/04/02 المؤيد بالقرار الصادر عن مجلس قضاء عنابة بتاريخ 2016/02/15 القاضي بإدانة المتسبب في الحادث (ق.ف) من أجل ذلك الجرم الذي بتوفره تعفى شركة التأمين من تحمل مسؤولية التعويضات ومن ثم يكون القرار بمسايرته حكم أول درجة تأسيسا على عدم طرح الدفع أمام محكمة أول درجة مشوب بعيب انعدام الأساس القانوني، ما يعرضه للنقض والإبطال.

الوجه الثاني: مأخوذ من مخالفة القانون،

مفاده أن كلا المركبتين مؤمن عليها بعقد تأمين بسيط لديها وهو العقد الذي لا يسمح بتعويض المطعون ضده على أساس المسؤولية التعاقدية باعتباره ليس شاملا من جهة ومن جهة أخرى وإن كانت السيارة المتسببة في الحادث مؤمن عليها لديها إلا أن توفر حالة الاستثناء من الضمان بسبب القيادة بدون رخصة يعفيها من تحمل تلك التعويضات على أساس المسؤولية التقصيرية للمؤمن له تطبيقا لأحكام المادة 03 فقرة 03 من المرسوم رقم 34/80 ويبرر طلب إخراجها من النزاع وبذلك فان القرار موضوع الطعن بما ذهب إليه ولعدم مراعاته حالة الاستثناء من الضمان قد خالف القانون ما يعرضه للنقض والإبطال.

حيث أنه وعن الوجه الأول لكفايته للنقض:

حيث أن ما تنعاه الطاعنة بشأن دفعها المتعلق بالاستثناء من الضمان صحيح إذ ثبت من أسباب القرار محل الطعن أن قضاة المجلس استبعدوا دفع الطاعنة المؤسس على أحكام المادة 33 فقرة 03 من المرسوم رقم 80-34 المؤرخ في 16 فيفري 1980 المتضمن تحديد شروط تطبيق المادة 07 من الأمر رقم 74-15 المؤرخ في 30 جانفي 1974 المتعلق بإلزامية التأمين على

سيارات وبالنظام التعويض عن الأضرار بحجة عدم طرحه أمام قاضي الدرجة الأولى في حين أنه ثبت من وقائع وأسباب الحكم المستأنف الصادر بتاريخ 2017/10/08 أن الطاعنة طلبت إخراجها من الخصومة لكون المتسبب في الحادث هو (ق.ف) المطعون ضده الثالث في دعوى الحال وأنه يتحمل مسؤوليته لوحده وكذا التعويض عن الأضرار اللاحقة بسيارة المطعون ضده (م.ف) كونه كان يقود السيارة دون حيازته لرخصة سيافة، وفضلا عن ذلك فان المادة 344 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية أجازت للخصوم على مستوى الاستئناف التمسك بوسائل قانونية جديدة وتقديم مستندات وأدلة جديدة تأييدا لطلباتهم.

حيث أن قضاة المجلس ولما لم ينظروا في أوجه دفاع الطاعنة وطلباتها ولم يفصلوا فيها سواء بالقبول أو الرفض فإنهم لم يعطوا لقرارهم أساسا قانونيا صحيحا، ما يجعل من الوجه المثار مؤسس ومنه يتعين نقض القرار.

حيث أن المصاريف القضائية يتحملها خاسر الدعوى تطبيقا للمادة 378 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

فلهذه الأسباب

يخ الشكل: قبول الطعن.

ية الموضوع: القضاء بنقض القرار الصادر عن مجلس قضاء الطارف بتاريخ 2018/04/01 تحت رقم فهرس 18/00323 وبإحالة الدعوى والأطراف على نفس المجلس مشكلا من هيئة أخرى للفصل فيها من جديد طبقا للقانون.

المصاريف القضائية على المطعون ضدهم.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ التاسع عشر من شهر نوفمبر سنة ألفين وعشرون من قبل المحكمة العليا - الغرفة المدنية - القسم الأول، والمتركبة من السادة:

رئيس الغرفة رئيســــا	بن حواء كراطار مختارية
مستشارة مقــررة	دنيـــاوي زهـيـــة
مستشارة	زرهوني زوليخة
مستشارة	بن نعمان ياسمينة
مستشارا	شایب سعید
مستشارة	زيتوني نصيرة

بحضور السيد: بوزيد لخضر - المحامي العام، وبمساعدة السيد: حفصة كمال - أمين الضبط.